أخلاقيات الإسلام في المال
دراسة تطبيقية على التمويل الإسلامي

د. علي عبدالله محمد الحسين (★)

المقدمة

الأزمة المالية تكشف عن الحاجة لأخلاق السماء:

إن الأزمة العالمية المالية التي اجتاحت الاقتصاد العالمي بصفة عامة والرأسمالي بصفة خاصة كشفت عن افتقار هذا الاقتصاد السائد في العالم لعنصر مهم جدا هو عنصر أخلاق السماء، لقد صدم العالم بحق بهذه الحقيقة، بل نطق بها قادة العالم الغربي بعد أن ظلوا لعهود طوال يزهون بما وصل إليه الاقتصاد الغربي من مراتب متقدمة من النجاح والتفوق حتى كاد يتربع بلا منازع على عروش ما عداه من النظريات الاقتصادية.

شهادات المعاصرين:

فهذا هو الرئيس الفرنسي نيكو لاي ساركوزي يصرخ في وجوه أصحاب الاقتصاد الرأسمالي بقوله: " إن النظام العالمي كان على شفا الكارثة"[1].

تلاشت مرة أخرى ها هو ذا الرئيس الفرنسي يقولها صريحة: "لقد حان الوقت لجعل الرأسمالية أخلاقية بتوجيهها إلى وظيفتها الصحيحة، وهي خدمة قوى التنمية الاقتصادية وقوى الإنتاج، والابتعاد تماما عن القوى المضاربة".

(★) عميد كلية الشريعة والقانون بالجامعة .

(1) انظر: مقال: الحل الإسلامي للأزمة المالية العالمية، لحسن الحسن، منشور على الموقع الالكتروني إسلام أون لاين: http://www.islamonline.net/servlet/Satellite

وقد شاطره الفكرة ذاتها الرئيس البرازيلي لويس إيناسيو لولا دا سيلفا حيث قال: "إنّ الأسواق الناشئة التي قامت بكل ما يلزم لتبقى اقتصادياتها مستقرة، لا يمكن أن تصبح اليوم ضحية للكازينو الذي أداره الأميركيون بأنفسهم."[1]

إن هذه الصيحات من قادة الغرب لتكشف بكل وضوح عن الحاجة الماسة لنظام اقتصادي أخلاقي يتعامل مع المال بأسس نظيفة لا تتحكم فيها طبقة دون طبقة، ولا قوى دون أخرى، أخلاق تكبح جنوح الفرد وسيطرة الجماعة، وتؤدي للمال حقه، ولرب المال حقه.

وهذا ما دعت إليه فعلا كثير من الأوساط ذات الصلة من مختلف بقاع العالم، خاصة تلك التي أحست بالحاجة إلى ضرورة أن يتضمن الاقتصاد الرأسمالي مُثلا وقيما أخلاقية تنفي عنه أخباثه، وتقيل عنه عثراته.

"فقد دعت مؤسسات غربية وخبراء وكتاب ووسائل إعلام في أوروبا إلى الأخذ بالنظام المصرفي الإسلامي لإنقاذ الاقتصاد العالمي الذي عصفت به أزمة الائتمان في الولايات المتحدة الأمريكية، وتكبدت بسببه المؤسسات المصرفية والأسواق في مختلف قارات العالم خسائر تصل إلى مئات البلايين من الدولارات، وأكدت تلك المؤسسات وأولئك الكتاب الغربيون أهمية الرجوع إلى الشريعة الإسلامية كحل ناجع لوقف الاضطرابات والانهيارات التي تشهدها أسواق المال، وضرورة البحث عن أخلاق تضبط المعاملات الاقتصادية من جزاء تخبط النظام الرأسمالي الغربي الذي افتقد لكل القيم الأخلاقية في المجالات الاقتصادية والتجارية "[2].

---

(1) انظر: الاقتصاد الإسلامي وتحديات ألازمة الاقتصادية العالمية، للأستاذ بهنسي سمير بهنسي المحامي ، دبلوم في لقانون العام والقانون الخاص جامعة الإسكندرية، بحث مقدم للجنة الشريعة الإسلامية، نقابة المحامين بالإسكندرية.

(2) في ظل أزمة الائتمان التي عصفت بالأسواق ...مؤسسات وكتاب غربيون يدعون للأخذ بالشريعة الإسلامية لإنقاذ الاقتصاد العالمي . مقال منشور بمجلة الشرق القطرية، بتاريخ 7 / 10 / 2008.

لخصت جريدة (الشرق) القطرية اتجاهات كبرى الصحف الاقتصادية في أوروبا التي تنادي دولها بفصل الدين عن الدولة يلخص اتجاهاتها نحو تطبيق الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي كحل أوحد للتخلص من براثن النظام الرأسمالي الذي يقف وراء الكارثة الاقتصادية التي ضربت على العالم، فيورد ما جاء في افتتاحية صحيفة "لوجورنال دفينانس"، حيث طالب رئيس تحرير الصحيفة (رولان لاسكين) بوضوح وبجرأة شديدة طالب بضرورة تطبيق الشريعة الإسلامية في المجال المالي والاقتصادي لوضع حد لهذه الأزمة التي تهز أسواق العالم من جراء التلاعب بقواعد التعامل والإفراط في المضاربات الوهمية غير المشروعة.

وعرض لاسكين في مقاله الذي جاء بعنوان "هل تأهلت وول ستريت لاعتناق مبادئ الشريعة الإسلامية" المخاطر التي تحدق بالرأسمالية وضرورة الإسراع بالبحث عن خيارات بديلة لإنقاذ الوضع، وقدم سلسلة من المقترحات المثيرة في مقدمتها تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية برغم تعارضها مع التقاليد الغربية ومعتقداتها الدينية.[1].

ونشرت مجلة "تشالينجز" الفرنسية الاقتصادية في افتتاحيتها موضوعاً بعنوان "البابا أو القرآن" بقلم رئيس التحرير بوفيس فانسون يتحدث عن الرأسمالية والأخلاق وكيف أن الرجوع إلى القرآن يمكن أن يكون الحل للأزمة الاقتصادية التي يتخبط فيها العالم.

(1) في ظل أزمة الائتمان التي عصفت بالأسواق ...مؤسسات وكتاب غربيون يدعون للأخذ بالشريعة الإسلامية لإنقاذ الاقتصاد العالمي . مقال منشور بمجلة الشرق القطرية، بتاريخ 7 / 10 / 2008.

وتساءل كاتب المقال عن أخلاق الرأسمالية؟ حيث استشهد بمقولة الفيلسوف "اندري كونط سبونفيل" الذي قال "إن الرأسمالية لا تستطيع أن تكون أخلاقية ولا هي ضد الأخلاق، إنها ببساطة "لا أخلاقية"، وتساءل عن دور الديانة المسيحية والكنيسة الكاثوليكية ومدى مساهمتهما في تكريس هذا التوجه اللاأخلاقي والمرونة في تبرير الفائدة، منبهاً إلى أن هذا النهج الاقتصادي غير الصالح قاد الإنسانية إلى الهلاك.

كما تساءل الكاتب بسخرية عن موقف الكنيسة، وملتمساً في ذلك العذر من البابا بنديكيت السادس عشر قائلاً: أظن أننا بحاجة أكثر في هذه الأزمة إلى قراءة القرآن بدلاً من الإنجيل، لفهم ما يحدث بنا وبمصارفنا لأنه برأي الكاتب لو حاول القائمون على المصارف الغربية معرفة ما جاء في القرآن وفهمه واحترام ما ورد فيه من تعاليم وأحكام وتم تطبيقها لما وقعت هذه الكارثة والأزمة، ولما وصل الوضع إلى هذا الحد من التأزم، لأنه وبرأي الكاتب وعلى حد تعبيره "المال لا ينتج مالاً". وإن ترجمة هذا المبدأ الاقتصادي ببساطة هو: أن أي عملية ائتمان أو قرض لابد أن يواجه بأصول محددة، كما أن المال لابد أن يستعمل لتمويل الاقتصاد الحقيقي وأنه لا مجال للصدفة.

كما أشار الكاتب إلى أنه لا يجب النظر إلى التمويل الإسلامي على اعتبار أنه عملية مقايضة من القرون الوسطى، مشيراً إلى تجربة البنوك الخليجية في تطبيق هذا النظام الاقتصادي الإسلامي، ولذلك خرجت من هذه الأزمة بسلام[1].

واجب المسلمين تجاه الأزمة:

إزاء هذا الزحف الهائل نحو الاقتصاد الإسلامي يجب على أهل الاختصاص من المسلمين أن يقدموا الدراسات والنظريات والتصورات التي

(1) انظر المرجع السابق نفسه.

تهدى الاقتصاد الغربي المتهاوي إلى سبيل الرشاد، مدعمين ذلك بتجارب تطبيقية ناجحة في العالم الإسلامي للاقتصاد الإسلامي.

ومن هنا يأتي هذا البحث ليقدم اضاءات حول المخرج، وينبه أهل الاختصاص إلى ضرورة الإسراع بتوضيح الرؤيا وتثبيت النموذج الذي أيقن الغرب بضرورته والحاجة الماسة إليه، وترادفت الشهادات أن لا مخرج سواه.

منهج البحث:

اتبع البحث المنهج الاستقرائي التحليلي في الوصول إلى النتائج.

هيكل البحث:

جاء البحث في مقدمة، وخمسة فصول، وخاتمة.

أما المقدمة فقد أشرت فيها إلى أهمية البحث من خلال كشف الأزمة المالية عن الحاجة إلى أخلاق السماء، ونماذج من شهادات أهل العصر على الحاجة لأخلاق الإسلام في المال، وواجب المسلمين تجاه الاستجابة لهذه الصيحات.

وأما الفصل الأول فقد جعلته للحدث عن نظرة الإسلام للمال، ثم جاء الفصل الثاني عن أخلاقيات الإسلام في اكتساب المال، تلاه الفصل الثالث عن أخلاقيات المال في إنفاق المال، ثم الفصل الرابع الذي تناول أخلاقيات المال في نطاق الفرد والجماعة، أما الفصل الخامس والأخير فكان عن نماذج تطبيقية من التمويلات الإسلامية. وكانت خاتمة البحث عن أهم النتائج التي توصل إليها.

وإني لأرجو أن يقدم هذا البحث تصورا مبدئيا عن حاجتنا إلى تقديم أخلاق الإسلام في مجال المال لدول الغرب التي نبهها الزعر من الأزمة المالية إلى النظر إلى ما في شرعنا من قيم وأخلاق تحافظ على مال الفرد ومال الجماعة ومال الدول، خاصة وأن مؤسسات مالية إسلامية قد نشأت في بعض الدول الإسلامية كنموذج حي يقدم نظريات الإسلام في عالم الواقع كائنا حيا يمشي بين الناس.

نسأل الله أن يوفقنا لما يرضي الله وينبه الغافلين إلى ما في ديننا من الكنوز، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الفصل الأول
نظرة الإسلام للمال

1. أهمية المال:

المال في الإسلام يقع ضمن منظومة تشكل محورا أساسيا لكل التشريعات الإسلامية، وهي منظومة أصل الدين وأساسه، حولها تدور أحكامه، ومنها تنبثق رؤيته، تعارف المسلمون على تسميتها (بالضروريات) وهي تتكون من خمسة عناصر مرتبة على الوجه التالي: الدين، النفس، العقل، النسل، المال. سُميت (ضروريات)، لأن الحياة لا تستقيم أبدا إلا بالحفاظ عليها، ومن هنا جاءت التشريعات التي ترعاها وتؤكد وجودها، وتدفع عنها كل ما يؤدي إلى ضياعها أو إهدارها، وكان المال واحدا من هذه الضروريات، تكتمل به مع عناصر الضروريات الأخرى الرؤية الواضحة للإسلام، فتأتي تشريعاته على وفقها، خادمة لهذه الضروريات، ومحافظة عليها كي تنتظم حياة الإنسان بصورة متزنة ومترابطة، وتدفع عنه الفوضى والهرج، وتحميه من الاعتداءات على دينه وماله ونفسه وعرضه.

ولأنه من الضروريات فقد سنت الشريعة من الأحكام والتشريعات ما يضمن حفظ المال من جانب الوجود، بالحث على التكسب، والسعي في الأرض لتحصيل الرزق، وإباحة التصرفات المحققة لجلبه بالطريق الصحيح.

وسنت من الأحكام ما يكفل أكبر قدر من الاستفادة من المال، كالصدقة والزكاة والوقف والتداين....إلخ

ثم منعت الشريعة الوسائل التي فيها اعتداء على حقوق الآخرين وظلم لهم،كالسرقة والربا والكنز والاحتكار والميسر والغش وأكل أموال الناس بالباطل خصوصا اليتامى، وحددت من الحدود ما يضمن تطبيقها بقاء المال عامل بناء في المجتمع، لا عامل هدم وتدمير، وذلك كتشريع الحدود في السرقة، وقطع الطريق، وكتشريع التعازير التي تقام على المنحرفين بالمال عن وظيفته الأساسية المتمثلة في إقامة الدين وتيسيره.

ومن النصوص التي تؤكد حفظ المال وأنه من الضروريات قوله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ ﴾ [1]. وقال ﷺ : اجتنبوا

(1) سورة الإسراء، الآية 26

السبع الموبقات[1]، وعد منها أكل الربا، وأكل مال اليتيم، وسمى الاعتداء على هذه الأمور التي أمر باجتنابها موبقات، أي مهلكات، وهي لا تكون مهلكات إلا إذا كان الأمر المطلوب الحفاظ عليه من الضروريات، وهو هنا المال.

وقد بايع رسول الله ﷺ أصحابه يوما على الإسلام فقال لهم: (تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفي فأجره على الله، ومن أصاب منكم شيئا فعوقب به فهو له كفارة، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه)[2]

فطرة الناس على حب المال:

واقع حياة الناس يكشف عن الفطرة الإنسانية المجبولة على حب المال، وحب تملكه، وشدة الحاجة إليه في كافة شئون الحياة؛ فالناس يحتاجون إلى المال في طعامهم وشرابهم ومسكنهم ومنكحهم وملبسهم ومركبهم، به يستجلبون مصالحهم ويستدفعون الضرر عن أنفسهم، وبه تقام العبادات والعادات والمعاملات، وبوجوده في أيديهم يتعففون عن ذل السؤال.

ومن هنا جاء اهتمام الإسلام بهذا الجانب، واحتل المال مكانة مقدرة في النظام التشريعي، تناسب المساحة الكبيرة التي يشغلها في حياة الناس، وتوائم فطرتهم التي فطروا عليها، فجاءت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة كاشفة عن هذه الفطرة: قال تعالى: ﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴿٢٠﴾ ﴾[3]،

(1) الحديث رواه البخاري في كتاب الوصايا برقم 2615، ومسلم في الإيمان برقم 89. وفيه: قيل ما هن يا رسول الله؟ قال: " الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف".

(2) صحيح مسلم حديث رقم 1709، والحديث عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه. والجدير بالذكر أن هذه البيعة هي غير بيعة الإمامة العامة، فقد كان صلى الله عليه يبائع صحابته على أمور خاصة مثل البيعة على الصلاة والزكاة (صحيح مسلم حديث رقم2326)، البيعة على عدم الشرك، والبيعة على القول بالعدل والنصح لكل مسلم (صحيح مسلم حديث رقم 56)، والبيعة على الموت (صحيح البخاري حديث رقم 6780)، والبيعة على الجهاد (صحيح ابن حبان 4864)، وغير ذلك من البيعات الخاصة.

(3) سورة الفجر، الآية 20.

وقال: ﴿ وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾ ﴾ [1] أي إن الإنسان بطبعه وبفطرته يحب المال حبا شديدا. وانظر كيف أن القرآن سمى المال خيرا[2]، في دلالة على الرضا والثناء، قال تعالى: ﴿ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ ﴾ [3]، ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ ﴾ [4].

وجاءت السنة مطابقة للقران في مراعاة فطرة الإنسان في حب المال، قال ﷺ: (لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى لهما ثالثا...)[5]. وقال: (يهرم ابن آدم ويشب منه اثنان: الحرص على المال، والحرص على العمر)[6].

وطريقة الإسلام حيال ما فُطر الإنسان عليه أن يراعي نزعاته الفطرية، فيسن من التشريعات ما لا يصادمها، بل يهذبها وينظف الشوائب عنها، ويوجه الإنسان إلى ما يصلحه في الإفادة مما جبلت عليه نفسه، وهديت إليها فطرته، ويحقق الخير له ولغيره من الناس.

2. الاستخلاف في المال:

(1) سورة العاديات، الآية 8

(2) ورد ذكر الخير في القرآن في أكثر من موضع، كما عبر عن ذلك قول عكرمة: " إن الخير حيث وقع في القرآن هو المال، وخصه بعضهم بالمال الكثير". ومن استعمال القرآن للخير بمعنى المال قوله تعالى في سورة (ص) حاكيا عن سليمان عليه السلام: {إني أحببت حب الخير عن ذكر ر بي}آية32، والمراد به الخيل، وهي مال. وفي سورة (هود) حكى القرآن عن شعيب عليه السلام: {إني أراكم بخير وإني أخاف عليكم عذاب يوم محيط}، الآية 84، أي إني أراكم في مال كثير ورزق وفير. ونقل عن كثير من أهل العلم: (إن الخير هو المال). قال بن جريج: قلت لعطاء: (أرأيت إن لم أعلم عنده مالا وهو رجل صدق؟ قال: ما أحسب خيرا إلا المال). وقاله مجاهد، وقال عمرو بن دينار: (هو كل ذلك المال والصلاح)، وقال طاوس: (المال والأمانة). وقال الحسن وأخوه سعيد والضحاك وأبو رزين وزيد بن اسلم وعبد الكريم: (الخير المال).

(3) سورة البقرة، الآية 215.

(4) سورة البقرة، الآية 180.

(5) متفق عليه.

(6) رواه ابن ماجة.

جاء الإسلام ليقرر حقيقة مهمة تتعلق بالمال وهي أن كل ما في يد البشر من مال إنما هو في الأصل ملك لله تعالى، وذلك في قوله جل شأنه: ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ (1)، وإلى جانب هذه الحقيقة يقرر حقيقة أخرى، وهي أن البشر مستخلفون في هذا المال، وذلك بقوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ ﴾ (2)، وأنه لا يجوز للبعض دون الآخر أن يستأثر بالمال، كما في قوله تعالى: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْۚ ﴾ (3).

ولم يكن ذلك إلا تقريرًا للواقع، فاللّـه، تعالى، هو المالك الحقيقي للمال، فهو مُنشئه وخالقه، وهو واهبه ورازقه، ولما كانت هذه الحقيقة قد تنسى أو تغيب عن أذهان بعض الناس نبّه إليها القرآن الكريم إليها في أكثر من موضع، وأكد نسبة المال إلى مالكه الحقيقي، وهو اللّـه تعالى، كما في قوله سبحانه: ﴿ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰكُم ﴾ (4)، وقوله تعالى: ﴿ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ (5). وقوله وقوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِۖ ﴾ (6)، حيث أمر بالإنفاق مما جعلهم مستخلفين فيه، وهو صريح في أن الملكية الحقيقية للمال لله، وأن الإنسان مستخلف فيه.

وبالرغم من أن اللّـه، تعالى، هو صاحب المال الحقيقي، ومالكه الوحيد، فقد أضاف المال إلى عباده في أكثر من موضع في القرآن الكريم، ومن ذلك

(1) سورة النجم، الآية 31.
(2) سورة الحديد، الآية 7.
(3) سورة الحشر، الآية 7.
(4) سورة البقرة، الآية 254.
(5) سورة آل عمران، الآية 180.
(6) سورة الحديد، الآية 7.

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ [1]، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ ﴾ [2]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ ﴾ [3]، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ٢٥ ﴾ [4]. وما ذلك إلا فضلاً منه عز وجل على عباده، وابتلاء وامتحانًا لهم بما أنعم عليهم؛ وليشعروا بمكانتهم عند اللّـه، وأنهم خلفاؤه في أرضه، كما في قوله تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ٧٠ ﴾ [5]، وقوله تعالى: ﴿ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ ﴾ [6]، [6]، وليحسوا بمسئوليتهم عما ملكهم إياه، وائتمنهم عليه، بقوله: ﴿ ثُمَّ لَتُسۡـَٔلُنَّ يَوۡمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ٨ ﴾ [7].

وبين ملكية اللّـه تعالى الحقيقية للمال، وإضافة هذا المال إلى عباده، واختصاص بعضهم دون غيرهم بالانتفاع به والتصرف فيه، فقد صوَّر القرآن الكريم ذلك أدق تصوير، وعبر عنه أحسن تعبير حيث سماه «استخلاف»، كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِۖ ﴾ [8]، فوضع المكتسب للمال وضع المستخلَف، أي وضع الوكيل أو الأمين أو المستودع.

(1) سورة النساء، الآية 29.
(2) سورة المنافقون، الآية 9.
(3) سورة التغابن، الآية 15.
(4) سورة المعارج، الآيتين 24،25.
(5) سورة الإسراء، الآية 70.
(6) سورة البقرة، الآية 30.
(7) سورة التكاثر، الآية 8.
(8) سورة الحديد، الآية 7.

فالاستخلاف عام لكل البشر، ولا يحصل الأفراد على حق الملكية الفردية للمال إلا مقابل عملهم، وهذه الملكية الفردية ليست ميزة، وإنما هي أمانة يلتزم فيها بتعاليم الإسلام بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴿٨﴾ ﴾ [1]، وهي مسئولية يحاسب عليها: ﴿ ثُمَّ لَتُسۡـَٔلُنَّ يَوۡمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ﴿٨﴾ ﴾ [2].

كما أن هذا المال الذي يتحصلون عليه بالملكية الفردية هو وسيلة وليس غاية في حد ذاته، فهو وسيلة يستغلها المسلم للوصول إلى غايات محدده ولا يجوز أبدًا أن يتخذه غاية يسعى إلى تحقيقها وتحصيلها بكل الوسائل حتى تصبح شغله الشاغل وتفتنه وتنسيه واجباته وتوقعه في الحرام والشبهات .

3. التعامل بالمال بين العادة والعبادة:

تعكس تشريعات الإسلام في مجال التعامل بالمال عن ركيزتين مهمتين هما: العادات والعبادات:

فأما الأول وهو جانب العادات فجانب دنيوي، ينظر فيه المرء إلى المعاملة بالمال كسبا وإنفاقا باعتبارها معاملة عادية، شأنها شأن سائر معاملات الناس، تقوم على مصالحهم وحاجاتهم، لذا يتم التعامل في المال من هذا الجانب وفق أعراف الناس وتقاليدهم ومكتسباتهم، حيث يُعْمِل الإنسان عقله ويستخدم مهاراته ويوازن بين متطلبات نفسه ومتطلبات مجتمعة.

وأما الثاني وهو الجانب التعبدي فجانب ديني محض، يراعى فيه المسلم تعاليم السماء، فيسعى لإرضاء الله تعالى، وذلك بالالتزام بضوابط الشرع في

(1) سورة المؤمنون، الآية 8.
(2) سورة التكاثر، الآية 8.

هذه المعاملات، ومجال العقل فيه سعي العبد لإدراك الحكمة من وراء التشريع، والإذعان لحكم السماء. وهذا الجانب يعبر عن العنصر التعبدي في المعاملات، حيث ينفذ أحكام الله عن طواعية واختيار، ينتهى عما نهاه الله عنه من معاملات، ويأتمر بما أمره فيها من أوامر، وما دون ذلك فقد أباح له الشارع التعامل كيف شاء، وفق ما يهديه إليه عقله وما تمليه عليه مصلحة الفرد والجماعة ما دام لم يتجاوز محارم الله.

وبهاتين الركيزتين يكتمل بناء النظام الأخلاقي الإسلامي في المال، اهتداء بقوله تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾ ﴾ (1)، وتَعَلُّم تطبيق التوجه بالحياة كلها لله واجب ديني، يسعى المسلم لتحقيقه في كل خطوة يخطوها، فهو محكوم بقانون السماء، مأمور بالتفقه في سيره إلى الله كما يعبر عن ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (لا يبيع في سوقنا إلا من يفقه، وإلا أكل الربا شاء أم أبى) (2).

وبهاتين الركيزتين يتبين مدى اهتمام الإسلام بالمال، تأكيدا لكونه أحد الضروريات الخمس التي تدور عليها أحكامه، ومدى مراعاة الإسلام لفطرة الإنسان تجاه المال، فلم يسن التشريعات التي تصادم هذه الفطرة، لكنه بين له الطريق النظيف الذي يتوافق مع فطرته في المال، ويعود عليه وعلى غيره بالنفع التام، ويدفع عنه الضرر المتوقع .

(1) سورة الأنعام، الآيتان 162، 163.
(2) رواه الترمذي.

الفصل الثاني
أخلاقيات الإسلام في اكتساب المال

1. توليد المال من الكسب والعمل:

القاعدة الأساسية في الإسلام هي أن العمل والكسب يتولد عنه المال، ولا يسمح النظام الأخلاقي في الإسلام بأن يتولد المال عن المال، لأن تولد المال من المال هو الربا بعينه، وهو الذي يؤدي إلى إفساد النظام الاقتصادي، ثم يتبعه فساد النظام الاجتماعي، فيختل المجتمع كله بسبب ذلك، إذ أنه تنشأ عن الربا عصابات مالية من أصحاب رؤوس المال تتحكم في الطبقات الفقيرة في المجتمع، فيزيد المرابي الغني غناء والفقير المعدوم فقرا.

2. إباحة التكسب من المهن:

اعتبر الإسلام السعي لكسب المال وتحصيل المعاش من أي مهنة مباحة عبادة يثاب عليها المرء، ما دام راعى فيها ضوابط وأخلاق الإسلام، كالتكسب من النجارة، أو التجارة أو الزراعة أو الحدادة أو التدريس أو الطب أو أي نوع من أنواع المهن والحرف المختلفة، فكلها مباحة لا بأس من التكسب منها. فالأنبياء أفضل البشر كانوا يتكسبون من بعض هذه المهن أو الحرف، كنبي الله زكريا عليه السلام والذي كان يعمل نجارا، وموسى عليه السلام الذي كان يرعى الغنم، وكذلك محمد ﷺ، وداود عليه السلام الذي كان يصنع الدروع وأسلحة الحرب...إلخ وهكذا الحال في كل عمل أو مهنة أو حرفة لا تخالف الشرع، فهي مباحة ولا بأس بالتكسب منها، وقد حصر الماوردي أصول المكاسب في ثلاثة: الزراعة، والتجارة، والصنعة[1].

وعلى هذا فالناس حيال التكسب أصناف وأنواع حسب امكاناتهم وقدراتهم، فمنهم من تكون همته في الأرض، فيستثمرها ويغرسها ويجد في ذلك معيشته

(1) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي ص 281.

وكسبه، ويستغني بذلك عن سؤال الناس. فالحرث من أفضل المكاسب، وقد جعله الله تعالى من جملة الحِرَف التي زينت للناس، في قوله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ﴾ (1). ففي الحرث كسب وإنتاج ينفع به الإنسان نفسه، وينفع به أيضا غيره، فيأكل ويبيع وينفع الناس، ويزرع الحبوب، ويغرس الأشجار، ويجني الثمار، وإن كان في ذلك كلفة ومشقة فهذا مما يثاب عليه الإنسان إن احتسب أجره، ولا سيما إذا تصدق منه ونفع به غيره.

ومن الناس من تكون همته في التجارة، التي هي حرفة شراء السلع وبيعها لأجل الربح، وقد ورد ذكر التجارة في القرآن في قوله تعالى:﴿ وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ﴾ (2)، وقوله: ﴿ قُلْ مَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ ٱللَّهْوِ وَمِنَ ٱلتِّجَٰرَةِ ﴾ (3)، وقوله: ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ (4).

ومن الناس من تكون همته في غير ذلك من الحرف والمهن التي أشرنا إلى بعضها.

وعلى الجملة فأخلاق الإسلام تدعو للتكسب من المباح، والسعي في الأرض والضرب فيها كما قال الله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ (5)، وقال:﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾ (6)، وفي الحديث: (كفى بالمرء إثما **أن** يضيع من يقوت) (1)،

(1) سورة آل عمران، الآية 14.
(2) سورة الجمعة، الآية 11.
(3) سورة الجمعة، الآية 11.
(4) سورة النور، آية 37.
(5) سورة الجمعة، الآية 10.
(6) سورة الملك، آية 14.

وقال ﷺ: (من طلب الدنيا حلالا استعفافا عن المسألة وسعيا على أهله وتعطفا على جاره جاء يوم القيامة ووجهه ـ كالقمر ليلة البدر، ومن طلب الدنيا حلالا مكاثرا لقي الله وهو عليه غضبان) (2). فكل هذه النصوص وغيرها تدعو إلى الكسب المباح.

3. التكسب المشروع وسيلة الرزق الحلال:

عقيدة المسلم وأخلاقه وإحساسه ومشاعره تربط بين الكسب والرزق برباط قوي متين، فكسب المرء انعكاس حقيقي صادق لما يبذله من جهد وعمل لتحصيل رزقه، يقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ (3)، أما الرزق فهو من عند الله تعالى لا من عند البشر، كما قال تعالى:﴿ ۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَاۚ كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٦﴾ ﴾ (4)، وقال: ﴿ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ (5)، وفي الحديث أن الرسول ﷺ ذكر أن الإنسان يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، (ثم يبعث الله إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات، فيقول: اكتب عمله وأجله ورزقه وشقي أم سعيد). وعلى هذا فكسب الإنسان هو من رزق الله.

وهذه العقيدة تنعكس على سلوك وأخلاقيات المسلم، فلا يستعجل رزقه ليتوصل إليه بأي طريق كان، مشروع أم غير مشروع، لأن عقيدته توجب عليه أن لا يتكسب من طريق الحرام مطلقا، بل يتكسب من طريق الحلال فقط، فالله تعالى طيب لا يقبل إلا الطيب، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال:﴿ يَٰٓأَيُّهَا

(1) رواه أبو داود.
(2) مشكاة المصابيح 5135.
(3) سورة البقرة، الآية 267.
(4) سورة هود، الآية 6.
(5) سورة الذاريات، آية 22.

ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ﴿٥١﴾ ﴾ [1]، وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ ﴾ [2]، ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام وملبسه حرام ومشربه حرام وغذي بالحرام، فأنى يستجاب له) [3]. وقال عليه الصلاة والسلام: (إن روح القدس نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها، فأجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء الرزق على أن تطلبوه بمعصية الله فإن ما عند الله لا ينال إلا بطاعته) [4].

ومن هنا فإن ما يشترط في الكسب هو أن يكون الطريق أو الوسيلة التي يتحصل بها المسلم على المال موافقة لأخلاقيات الإسلام، والتي قامت على عدد من القواعد منها[5]:

4. عدم أكل أموال الناس بالباطل:

كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ [6]. قال ابن عاشور: "ومعنى أكلها بالباطل: أكلها بدون وجه، وهذا الأكل مراتب:

المرتبة الأولى: ما علمه جميع السامعين مما هو صريح في كونه باطلاً كالغصب والسرقة والحيلة.

المرتبة الثانية: ما ألحقه الشرع بالباطل فبيّن أنه من الباطل وقد كان خفياً عنهم، وهذا مثل الربا ورشوة الحكام ومثل بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.

---

(1) سورة المؤمنون، الآية 51.
(2) سورة البقرة، الآية 172.
(3) رواه مسلم
(4) رواه البزار وصححه الألباني في صحيح الترغيب.
(5) انظر: القواعد الأخلاقية للمعاملات المالية في الإسلام، صالح العقدة، بحث منشور بالمجلة الأردنية للعلوم التطبيقية، المجلد العاشر، العدد الأول، 2007م..
(6) سورة النساء، الآية 29.

المرتبة الثالثة: ما استنبطه العلماء من ذلك، مما يتحقق فيه وصف الباطل بالنظر وهذا مجال للاجتهاد في تحقيق معنى الباطل"[1].

وقال رسول الله ﷺ : «خذوا ما حلَّ ودعوا ما حرُم»[2]. وقال أيضًا: «كل المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه»[3].

5. تحريم الضرر عند التكسب:

حرم الإسلام الضرر من كل وجه، وفي الكسب قرر أنه لا يترتب على وسيلة الاكتساب ضرر يرجع على المكتسب أو على غيره من الناس، لأن ذلك يعود على من يكتسبه أو على الجماعة بالفساد؛ كالربا والرشوة والغش وخيانة الأمانة وأكل أموال اليتامى ظُلمًا.

فأما الربا فلما يترتب عليه من أكل أموال الناس بالباطل، لذا فقد جعله الإسلام من كبائر الذنوب، ويترتب عليه اللعنة، والطرد من رحمة الله لآكله، وموكله، وشاهديه، وكاتبه[4]، وفي القرآن: ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾ [5].

وأما الرشوة فلما يترتب عليها من السحت، وفساد الذمم، ومن هنا فقد لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي[6]، وقال: (هما في النار)[7]. وعاب القران على اليهود أكلهم للرشا فقال تعالى: ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ ﴾ [8]. وقد كان ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة رضي الله عنه إلى يهود خيبر ليجمع من

(1) تفسير التحرير والتنوير، لابن عاشور ج2 ص 190.
(2) رواه ابن ماجه: 1743، وصححه الألباني.
(3) أخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه
(4) أخرجه مسلم، وغيره بروايات مختلفة.
(5) سورة البقرة، آية 278.
(6) أخرجه الترمذي في الأحكام، باب ما جاء في الراشي والمرشي في الحكم، وهو حديث صحيح.
(7) رواه الطبراني في الصغير، ورجاله ثقات.
(8) سورة المائدة، الآية 42..

النخل ما عليهم من التمر، فجمعوا له حليا من حلى نسائهم، وقالوا له: (هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسم). فقال لهم عبد الله بن رواحة رضي الله عنه: (ما عرضتم علي من الرشوة فإنها سحت، وإنا لا نأكلها). فقالوا له: (بهذا قامت السماوات والأرض) [1].

وأما الغش فقد قال عنه ﷺ: (من غشنا فليس منا) [2].

وأما الأمانة في البيع فقد جاء في القرآن الكريم﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [3]، وقال ﷺ: (لا يحل لمسلم أن يغيب ما بسلعته عن أخيه إن علم بها تركها) [4]، وقال: (المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم)[5]

6. النهي عن الاكتساب من البيوع المحرمة:

نهى الإسلام عن التكسب من بعض البيوع لما يترتب عليها من مفاسد على المتكسب أو على غيره، وذلك لمعاني تتعلق بالمبيع موضع البيع نفسه أولمعاني أخرى خارجة عن المبيع. قال رسول الله ﷺ: «كل جسد نبت من سحت فالنار أولى به»[6].

وقد حصر ابن رشد أسباب الفساد العامة التي من أجلها كان النهي عن البيوع في أربعة أسباب: هي تحريم عين المبيع[7]، والربا[8]، والغرر[9]، والشروط التي تئول إلى الربا والغرر. ثم قال:

---

(1) أصل الحديث رواه البخاري في المساقاة.
(2) أخرجه مسلم.
(3) سورة النساء، الآية 57.
(4) رواه احمد في مسنده
(5) أخرجه ابن ماجة.
(6) رواه الترمذي وابن حبان، وصححه الألباني في صحيح الجامع 4519.
(7) من البيوع المنهي عنها للنهي عن عين المبيع:بيع الميتة، وبيع الدم، وبيع الحر.
(8) من البيوع المنهي عنها لاشتمالها على الربا: بيع الكالئ بالكالئ، وبيع وسلف، المحاقلة، المزابنة، العينة.
(9) من البيوع المنهي عنها لاشتمالها على الغرر: بيع الحصاة، بيع الملامسة والمنابذة، بيع السنين، بيع السمك في الماء، والطير في الهواء.

"وهذه الأربعة هي بالحقيقة أصول الفساد، وذلك أن النهي إنما تعلق فيها بالبيع من جهة ما هو بيع لا لأمر من خارج . وأما التي ورد النهي فيها لأسباب من خارج فمنها: الغش، ومنها الضرر، ومنها المكان والوقت المستحق بما هو أهم منه، ومنها لأنها محرمة البيع)[1].

وظاهر من هذا العرض المركز الاهتمام بالجانب الأخلاقي في النهي عن التكسب من هذا النوع من أنواع الكسب، حيث إن سلامة البيوع والمعاملات من المفاسد تعني ازدهارا ونماء لكل حركة اقتصادية وحياة شريفة، أما إذا ما ساءت المعاملات والبيوع فهذا يعني سبباً في التدمير والتخريب وهز بنية المجتمع وزعزعة استقراره وأمنه وتهديد وجوده وحياته.

ومن هنا حث الإسلام كل مسلم على أن يبادر لممارسة البيع الصحيح ويتجنب البيع غير الصحيح، ففساد البيوع يؤدي إلى إحجام الناس عن التعامل، وبالتالي إلى تجميد الأموال وتعطيلها عن الإنتاج أو التنمية والاستثمار كما هو الشأن الحاصل في الربا مع المصارف الربوية، أما صحة البيوع المتفقة مع الشرع فيؤدي إلى تشغيل كتلة كبيرة من الأموال الفائضة عن الحاجة ومحققة للسيولة ودفع عجلة الاقتصاد نحو النماء والازدهار[2].

7. الصدق والأمانة في الاكتساب:

الصدق والأمانة من دعامات الأخلاق المهمة في الاكتساب، بل هما من أصول الإسلام التي تقوم عليهما عبادات المسلم وعاداته ومعاملاته كلها، فهما أساس العلاقة بين المسلم في الأرض وربه في السماء، وبينه وبين نفسه التي بين جنبيه، وبينه وبين عباد الله في أرض الله.

(1) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد ص 497.
(2) انظر: البيوع وآثارها الاجتماعية المعاصرة، لوهبة الزحيلي ص 39 - 40

ومن هنا فقد استنبط فقهاء المسلمين جملة من المعاملات الاقتصادية في البيوع، من أمثلتها: بيوع الأمانة التي تعتمد على تحديد الثمن فيها على ذكر رأس المال الذي اشترى به البائع سلعته، وهي بيع المرابحة، والوضيعة، والتولية، سميت بيوع أمانة لأنه لا يؤمن فيها البائع في إخباره برأس المال..

فأما المرابحة فهي بيع السلعة بالثمن الذي أشتريت به مع زيادة شيء معلوم من الربح، وأما الوضيعة فهي بيع السلعة بأقل مما اشتريت به (حط)، أي: بخسارة معلومة، وأما التولية فهي بيع السلعة بنفس الثمن الذي اشتريت به، أي: البيع بلا ربح ولا خسارة، فمعرفة ثمن الشراء غالبا لا يلم به إلا البائع، فإذا لم تتوفر فيه صفتي الصدق والأمانة يمكن أن يسرى الفساد إلى البيع من خلال قيمة الخيانة والكذب، وبالتالي محق البركة.

وقد ترادفت نصوص الإسلام على التأكيد على هاتين الدعامتين، قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧ ﴾ [1]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ١١٩ ﴾ [2]. وقال النبي ﷺ: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما) وقال: (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء)[3]، **وأراد** بالصدوق كثير الصدق، وبالأمين: المؤتمن الذي لا يغش في تجارته، ولا يخدع، ولا يمكر، ولا يحتال، ولا يدلس، ولا يبيع الشيء المعيب بغير تبيين. وخرج ﷺ ذات يوم إلى المصلى، فرأى الناس يتبايعون فقال: (يا معشر التجار)، فرفعوا أعناقهم

(1) سورة الأنفال، الآية 27.
(2) سورة التوبة، الآية 119.
(3) رواه الترمذي وحسنه.

وأبصارهم إليه فقال لهم: (إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من أتقى الله وبر وصدق)[1]، وفي رواية إنه قال لهم: (إن التجار هم الفجار)، فقالوا له: يا رسول الله! أليس قد أحل الله البيع؟. فقال ﷺ: (بلى ولكنهم يحلفون فيأثمون، ويحدثون فيكذبون)[2].

الفصل الثالث
أخلاقيات الإسلام في إنفاق المال

لا تقل مسؤولية إنفاق المال في الإسلام عن مسؤولية اكتسابه، فكما يجب أن يكون الاكتساب موافقا لأخلاقيات الإسلام كذلك يجب أن يكون الإنفاق موافقا لأخلاقيات الإسلام، بمعني انه لا يصح إنفاق المال علي المحرمات، أو على المكروهات، أوعلى الشهوات التي يعود استهلاكها والإنفاق عليها بالضرر علي الأفراد والجماعات، لأن ذلك إضاعة للمال وعدم صيانة له، حتى لو كان ذلك الإنفاق يسيرا، والإسلام في هذا الشأن يربط بين التصرف الدنيوي والجزاء الأخروي كما يعبر عن ذلك حديث الرسول ﷺ: (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيما فعل فيه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه، وعن جسمه فيم أبلاه)[3].

لذا فقد سن الإسلام من الشريعات ما يهذب فكرة التصرف في المال وتوجيهه الوجهة التي تعود بالنفع على الفرد والجماعة، وفي ذات الوقت نهى

(1) رواه الترمذي.
(2) رواه أحمد.
(3) رواه الترمذي، وقال عنه: حديث صحيح.

عن صرف المال وإنفاقه في الأوجه التي لا تعود بالنفع أو تجلب الضرر، ومن أهم الشريعات في أخلاقيات الإنفاق:

1. **الاعتدال في الإنفاق**:

تدعو أخلاق الإسلام المسلم أن لا يبلغ به البخل عند الإنفاق حد التقتير، بحيث يصل به إلى ظلم نفسه وضياع حقوق من يليه من أهله وذويه، وفي ذات الوقت تدعوه إلى أن لا يبلغ به الجود حد التبذير والإسراف في الإنفاق، فالإسلام دين الوسطية، وهو يدعو إلى الاعتدال في كل شيء قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴿٦٧﴾ ﴾ [1]. وفي آية أخرى: ﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ فَتَقۡعُدَ مَلُومٗا مَّحۡسُورًا ﴿٢٩﴾ ﴾ [2]. فالتبذير والترف والإسراف في المال جدير بأن يحول الإنسان من أعلى الغنى إلى أدنى الفقر في فترة وجيزة، هذا إلى جانب ما يصاحب البذخ والترف من ارتكاب المحرمات والتدني في الشبهات والشهوات. والسرف صرف الشيء فيما ينبغي زائداً، وأما التبذير: فصرفه فيما لا ينبغي، وأما الترف فالتوسع في النعمة مع الطغيان. قال ﷺ: (كلوا، وتصدقوا، وألبسوا، في غير سرف ولا مَخِيلة)[3]، والمخيلة الكبر والخيلاء، ونفي السرف مطلقا يستلزم نفي المخيلة ، فنفي المخيلة بعده للتأكيد، قال على القاري: (الظاهر منه أن الإسراف متعلق بالكمية والمخيلة بالكيفية ; ولذا قيل : لا خير في سرفٍ، ولا سرفَ في خيرٍ)[4].

2. الإنفاق على الأهل:

ومن أخلاقيات الإنفاق توجيه المسلم للإنفاق بالمعروف على الأولاد والزوجة، وتحفيزه بالأجر والمثوبة على ذلك، من غير إسراف ولا تقتير،

(1) سورة الفرقان، الآية 67.
(2) سورة الإسراء، الآية 29.
(3) رواه احمد وابوداود وعلقه البخاري.
(4) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد القاري، كتاب اللباس، مسألة 4380.

ويجعل الإنفاق على الأهل صدقة، بل هي خير من جميع الصدقات، وقد جاءت النصوص تؤكد هذه المعاني، وتوضحها فمن ذلك: قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾ [1]، أي على والد الطفل رزق الوالدات، وكسوتهن من غير إسراف ولا تقتير. وقال تعالى: ﴿ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [2]، وفي الحديث: { الرجل إذا أنفق النفقة على أهله يحتسبها كانت له صدقة}[3]، وقوله ﷺ: { أربعة دنانير: دينار أعطيته مسكيناً، ودينار أعطيته في رقبةٍ، ودينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته على أهلك، أفضلها الدينار الذي أنفقته على أهلك }[4]، وقال ﷺ لسعد بن أبي وقاص: (وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجِرْت بها، حتى ما تجعل في فِي امرأتك)[5]، وقال ﷺ:«أفضل دينار ينفقه الرجل دينارٌ ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله»[6].

وهي أحاديث واضحة في اتساع مجال الإنفاق، مع اختلاف الدرجات التي أعلاها الإنفاق على الأهل، ثم تتدرج بعد ذلك لتضم إلى الأهل الأصدقاء، والرقاب، بل وحتى الدواب، فأي عظمة في الأخلاق، وأي رفعة في المكانة هذه التي يقدمها الإسلام للبشرية لتحيا بهذه الروح السمحة، وهذا الخلق النبيل، وهذه المساحة الواسعة التي يضمها الإنفاق من المال؟ ولكن الإنفاق على الأهل

(1) سورة البقرة، الآية 233..
(2) سورة البقرة، الآية 215..
(3) متفق عليه.
(4) أخرجه مسلم (995) كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك.
(5) رواه البخاري في كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد، رقم (1295)، ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (1628).
(6) رواه مسلم (994) كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة على العيال والمملوك.

من أفضلها جميعا، بل هو أفضل من الإنفاق في سبيل الله، وأفضل من الإنفاق في الرقاب، وأفضل من الإنفاق على المساكين؛ وذلك لأن الأهل ممن ألزم الله سبحانه وتعالى المسلم بهم، وأوجب عليه نفقتهم، فالإنفاق عليهم فرض عين، والإنفاق على من سواهم فرض كفاية، وفرض العين أفضل من فرض الكفاية، بل قد يكون الإنفاق على غيرهم تطوعا.

3. **النهي عن الاكتناز:**

ومنها نهى المسلم عن أن يكنز ماله، ويحبسه عن الاستثمار وإنشاء المشروعات المفيدة، والنافعة، وقد عالج الإسلام ظاهرة الاكتناز من ثلاث زوايا.

الزاوية الأولى: أنه نهى عن الاكتناز وأنذر المكتنزين بعقاب أليم. فقد جاء في سورة التوبة: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ٣٥ ﴾ [1].

الزاوية الثانية: حض الإسلام على إنفاق المال وبشر الذين ينفقونه من غير هدر وتبذير بالجنة التي أعدت للمتقين، وقد ورد في القرآن الكريم بضع عشرة آية حثت على الإنفاق المشروع للمال؛ منها ما جاء في سورة آل عمران: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٞ ٩٢ ﴾ [2]. ومنها ما جاء في سورة البقرة: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٧٤ ﴾ [3].

(1) سورة التوبة، الآيتان 34-35.
(2) سورة آل عمران، الآية 92.
(3) سورة التوبة، الآيتان 34-35.

بيد أن الإسلام، الذي رغب عن الاكتناز وحض على الإنفاق، قد فرق بدقة بين الإنفاق المشروع على الأمور الاستهلاكية والإنتاجية وبين إنفاق المال ببذخ وتبذير كما جاء في قوله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ ﴾ [1].

الزاوية الثالثة التي عالج الإسلام فيها مسألة الاكتناز جاءت عن طريق الزكاة، التي هي أحدي أركان الإسلام. وقد ورد ذكرها في اثنين وثلاثين موضعاً من القرآن الكريم، وهي تؤلف آلية تعمل تلقائياً على تقليص المال المكتنز وإذابته كلياً، إذ توجب على المكتنز دفع نصاب محدد سنوياً زكاة لماله، وتحفز صاحب المال على استغلاله لجعل أعماله رابحة وثروته نامية، هذا إضافة إلى أن أحكام الزكاة تخول أولياء الأمر في إنفاق حصيلة الزكاة في أوجه مشروعة متعددة فتعاد هذه الأموال لتدخل في العجلة الاقتصادية من جديد فينتفع من حركتها واستثمارها المجتمع كله[2].

4.الحفاظ على المال: ومن أخلاقيات الإنفاق في الإسلام أن لا يضيع المسلم ماله ويبدده، فإن الرسول ﷺ نهى عن ثلاث: (قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال)[3].

5.أولويات الإنفاق:

ومنها أن ينفق المسلم ماله وفق أولويات مرتبة حسب المقاصد الكلية للإسلام:

أ/ فيبدأ أولا بالضروريات، وهي ما يتوقف عليها حياة الناس كالمأكل والملبس والمشرب والمسكن والمركب.

(1) سورة الإسراء، الآية 26.
(2) .موقع الموسوعة العربية، المجلد الثالث، الاقتصاد (*www.arab-ency.com/index.php.*)
(3) متفق عليه.

ب/ ثم الحاجيات وهي أقل مرتبة من الضروريات, وتختص بتحسين أوضاع الناس، وإكمال صورة الضروريات.

ج/ ثم بعد ذلك ينتهي بالكماليات وهي المعروفة في الاصطلاح الشرعي بالتحسينات، وهي الأخذ بمحاسن العادات والأخلاق.

قال ابن أمير الحاج: (ويقدم حفظ الدين من الضروريات على ما عداه عند المعارضة، لأنه المقصود الأعظم، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [1] وغيره مقصود من أجله، ولأن ثمرته أكمل الثمرات وهي نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين.

ثم يقدم حفظ النفس على حفظ النسب والعقل والمال، لتضمنه المصالح الدينية لأنها إنما تحصل بالعبادات وحصولها موقوف على بقاء النفس.

ثم يقدم حفظ النسب على الباقيين لأنه لبقاء نفس الولد إذ بتحريم الزنى لا يحصل اختلاط النسب فينسب إلى شخص واحد فيهتم بتربيته وحفظ نفسه وإلا أهمل فتفوت نفسه لعدم قدرته على حفظها.

ثم يقدم حفظ العقل على حفظ المال، لفوات النفس بفواته حتى إن الإنسان بفواته يلتحق بالحيوانات ويسقط عنه التكليف، ومن ثمة وجب بتفويته ما وجب بتفويت النفس وهي الدية الكاملة)[2].

6. ومنها تسخير غناء المال في مرضاة الله: وينتبه إلى أن هذا الغنى نعمة من الله، وأنه قد يعقبه فقر. واغتنام الغنى بأن يسخر غناءه في مرضاة الله، ويستغل ما معه من أموال استغلالا حسنًا لمنفعته الدنيوية والأخروية، كما عبر عن ذلك رسول الله ﷺ وهو يعظ الصحابي الجليل عبد الله ابن عباس رضي الله عنه فيقول له: "اغتنم خمسا قبل خمس: شبابك قبل هرمك،

(1) سورة الذاريات، الآية 56.
(2) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج ج3 ص307.

وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك)[1].

الفصل الرابع
أخلاقيات المال في نطاق الفرد والجماعة

(1) الأخلاق محور سلوك جماعة المسلمين وأفرادهم:

كثير من المدارس الاقتصادية لا تربط بين المال والأخلاق، وجل اهتمامها إشباع رغبات الإنسان بغض النظر عن طبيعة الرغبات ودافعها وأهدافها، وإنما هو إشباع بأي شكل كان وبأي وسيلة كانت، حلالا أم حراما.

غير أن المال في المجتمع الإسلامي مرتبط ارتباطا وثيقا بالأخلاق، بل إن أحكام الإسلام كلها مرتبطة بالأخلاق، عليها تقوم وعلى هداها تسير، فالأخلاق قاعدة الإسلام الكبرى، في حياة الفرد وفي حياة الجماعة، وكانت موضع المدح لشخص الرسول ﷺ من ربه فوق سبع سموات، وسُجل ذلك في قرآن يتلى، إلى يوم القيامة، حيث قال تعالى ممتدحا الرسول ﷺ: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ [2]، ويصرح الرسول صلى الله عليه ونفسه موضحا أن غاية رسالة الإسلام أخلاقية، جاءت لترعى الأخلاق الموروثة وتشيد عليها صرح الإسلام العظيم، وتكمل ما نقص منها، فيقول ﷺ: (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق)[3].

ومن هنا كان ارتباط الأخلاق بالمال، وارتباطه بها، ثم اتسع المدى لتتجاوز حدود الأخلاق المال لتصل حياة الفرد و الجماعة كلها، المظهر والمخبر، العادة والعبادة، مع الله ومع الناس، الفكرة والسلوك.

أما في المال خاصة فأخلاقيات المال توائم ما بين المال في يد الفرد والمال في يد الجماعة، بحيث تتكامل الصورة في هذه المنظومة ويؤدى المال وظيفته كوسيلة في إشباع الرغبات وقضاء الحاجات، كما يقوم في الوقت ذاته كل من

(1) أخرجه الحاكم في مستدركه.
(2) سورة ن، الآية 4.
(3) أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في حسن الخلق.

الفرد والمجتمع بأداء دوره في عمارة الأرض، وهنا يمكن ذكر أهم عناصر المنظومة الأخلاقية في المال في نطاق الفرد والجماعة كما يلي:

(2) **التكافل:**

التكافل في الإسلام ليس مجرد صدقات توزع، وهبات تعطى، ومناسبات للإنفاق، كما يتبادر في أذهان أعداد مقدرة من المسلمين، الذين ما إن يذكر التكافل إلا ويقفز إلى أذهانهم عبارات البر والإحسان والصدقات والزكوات ونحو ذلك، ومع أن هذه العناصر لها دورها وأثرها في التكافل إلا أن نظام التكافل في الإسلام أوسع من هذه المفردات، وأعمق أثرا في حياة الفرد والجماعة.

فالتكافل يبدأ من الفرد ويمر عبر الأسرة وقطاعات المجتمع لينتهي بنظام أخلاقي متكامل ومتناسق مع غيره من منظومات الإسلام المترابطة بين قمة الهرم وقاعدته.

تبدأ درجات التكافل في الإسلام من الفرد، فيربط أولا العلاقة بينه وبين خالقه برباط وثيق: خوفا من الله، وتربية وتزكية للنفس، وكبحا لها عن الهوى، وترويضا لها على الخوف من الله، ائتمارا بأوامره وانتهاء عما نهى، مع إعطاء النفس حقها، والجسد حقه، والعقل حقه، حتى يقف الإنسان من نفسه موقف الرقيب عليها، الذاب عن حياضها، الساعي لتنقيتها وتطهيرها لتستعد لأداء دورها في البناء الاجتماعي.

ثم يمتد التكافل من داخل نفسية الفرد إلى أقرب محيط إليه، وهو محيط الأسرة التي يعمل أفرادها في المجتمع المسلم في منظومة الأخلاق وفق قاعدة الحقوق والواجبات، إلى جانب المال الذي تكتمل به الصورة، فيقرر الإسلام قواعد أخلاقية كثيرة في نطاق الأسرة منها نظام التوارث بين أفرادها، وإعانة الفقراء والعاجزين فيها والتصدق عليهم، إلى جانب حقوق الأبناء والآباء والأرحام والأزواج. وبذلك تشكل الأسرة مجتمعا مصغرا، يخفف عن الدولة بعض أعباء أفرادها، وينشر بين أفراد الأسرة المحبة والترابط، ويهيئها لتكون نواة فاعلة في المجتمع.

ثم يمتد نظام التكافل إلى المجتمع، فتتقاطع الحقوق والواجبات بين الفرد والأسرة والمجتمع، حتى يبلغ الأمر إلى أن تترتب العقوبات على من يقصر في

أداء دوره في هذه المنظومة، وتنشأ إلى جانب الرقابة الذاتية رقابة من خارج النفس تخدم نظام التكافل، وتزيل العوائق التي تعترض سبيله، وتحض عليه.

(3) تحريم الاعتداء على مال الغير:

فطرة الإنسان في حب تملك المال تدعوه إلى الحفاظ عليه من العدوان، ومن هنا فإن أخلاقيات الإسلام ونظامه تتماشى مع هذه الفطرة، وترتب على ذلك الأجر من الله، ورفع الدرجات، جاء رجل إلى رسول الله فقال: يا رسول الله: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟. قال: (فلا تعطه مالك)، فقال: أرأيت إن قاتلني، قال: (فقاتله). قال: أرأيت إن قتلني؟، قال: (فأنت شهيد)، قال: فإن قتلته؟، قال: (هو في النار)[1].

وبناء على هذه القاعدة العظيمة في حماية المال نهى الإسلام عن صور كثيرة من صور الاعتداء على المال، سواء كان المال خاصا بالأفراد أم كان المال عاما، ومن هذه الصور:

الاعتداء على المال بالسرقة: وقد رتب الإسلام على الاعتداء على المال بواسطة السرقة عقوبة رادعة، هي قطع اليد التي سرقت كما قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾[2].

ويقول الرسول ﷺ: (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده)[3]. وسرقت امرأة مخزومية في عهد الرسول ﷺ، فجاء إسامة بن زيد رضي الله عنه يشفع لها حتى لا يقام عليها الحد، لمكانتها ومكانة قومها، فقال له رسول الله ﷺ : (يا أسامة لا أراك تتكلم فى حد من حدود الله)، ثم قام وقال: (إنما أهلك من كان قبلكم إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[4].

(1) متفق عليه.
(2) سورة المائدة، الآية 38.
(3) متفق عليه.
(4) رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

الاعتداء على المال بالاختلاس:

الاختلاس هو السلب بسرعة ونهزة، من الخلسة[1]. وهو صورة من صور السرقة التي يشملها النهي الوراد في قوله تعالى:﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم ﴾ [2]، وأكثر ما يعم بلاء الاختلاس المؤتمنين على المال العام ومن في حكمهم.

والحكم الشرعي في المختلس أنه يعزر لورود النص بعدم قطع المختلس: (ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع)[3].

يصور ابن القيم المختلس في عبارات جامعة، ويلفت الأنظار إلى تقصير المالك حين يغفل عن حفظ ماله فيمهد للمختلس، قال ابن القيم:

(وأما المختلس، فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره، فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ، لا يمكنه الاختلاس، فليس كالسارق، بل هو بالخائن أشبه. وأيضاً، فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالباً، فإنه الذي يغافلك، ويختلس متاعك في حال تخليك، وغفلتك عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالباً، فهو كالمنتهب)[4].

الاعتداء على المال بخيانة الأمانة:

خيانة الأمانة في مجال المال هي الاستيلاء على العهد أو المشاركة أو المساعدة في ذلك، خاصة عهد المال العام. والنهي عن خيانة الأمانة قاعدة أصلية في أخلاق الإسلام، في المال وفي غيره، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا

(1) وفي الحديث: (عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺعن الالتفات في الصلاة فقال: (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد)، أخرجه البخاري في باب الالتفات في الصلاة، حديث رقم 718. وقال الطيبي: (سمي اختلاسا تصويرا لقبح تلك الفعلة بالمختلس؛ لأن المصلي يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى، والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه، فإذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة) فتح البارئ ج1 ص575. وانظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة خلس، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، باب الخاء واللام وما يثلثهما، الفقه الإسلامي وأدلته 360/7.

(2) سورة البقرة، الاية 188.

(3) رواه جابر رضي الله عنه مرفوعا، انظر: سنن الترمذي : الحدود (1448), وسنن النسائي: قطع السارق (4971), وسنن أبو داود: الحدود (4391)، وسنن ابن ماجه: الحدود (2591)..

(4) إعلام الموقعين، لابن القيم ج2 ص48.

﴿ تَخُونُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓا۟ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [1]. ويحذر الرسول صلى الله علي وسلم من الخيانة فيقول: (إياكم والخيانة فإنها بئست البطانة)[2]. وخيانة الأمانة صفة نفاق كما عبر عن ذلك الحديث الشريف الذي عدد صفات المنافقين فذكر منها: (... وإذا ائتمن خان، وإذا عاهد غدر)[3].

ولقد ترادفت النصوص بخصوص خيانة الأمانة في المال، حيث نهى الشرع عن ذلك، وأمر برد الأمانات إلى أصحابها، كما قال تعالى: ﴿ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨٣﴾ ﴾ ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ﴾ [4]، وقال ﷺ: (من أستعمل رجلاً من عصابة، وفيهم من هو أرضى لله منه، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين)[5]. وهي صورة كثيرا ما تشاهد في تعيين العمال غير الأكفاء أو يفتقدون القيم والأخلاق والخبرة، فيعينون بسبب المحسوبية والمجاملة ، ويوجد من هم أتقى وأكفأ منهم.

الاعتداء على المال بأخذ عمولة:

ومن صور الاعتداء على المال الحصول على عمولة من المشترى ومن في حكمه، وذلك نظير تسهيل بعض الأمور، بدون علم المالك، ففي ذلك خيانة للأمانة، وتعتبر هذه العمولة من قبيل الرشوة المحرمة شرعاً، وينطبق عليها الحديث الذي مر علينا سابقا: (لعن الله الراشي والمرتشي والرائش بينهما) [6].

---

(1) سورة الأنفال، الآية 37.
(2) رواه أبو داود.
(3) أخرجه الشيخان.
(4) سورة البقرة، الآية 283.
(5) أخرجه الحاكم في مستدركه.
(6) رواه احمد.

(5) القرض الحسن

من عناصر أخلاق الإسلام في منظومة المال القرض الحسن، سواء كان هذا القرض بين الأفراد أو بين الأسر أو بين أنظمة المجتمعة، فليس في القرض الحسن استغلال لضعف المقترض، ولا انتهاز لموقف المحتاج، ولا توليد للمال عن المال، بل بالعكس من ذلك فالقرض الحسن وسيلة لتوثيق البناء الاجتماعي، وترابط بين أفراده، واستجلاب لرضاء الله.والقرض الحسن أداة استثمار وإنفاق،ولم يقف الشرع عند حد الاستقراض، بل حث أصحاب الأموال على الإقراض، والقرض الحسن أصله إنفاق في سبيل الله كما قال تعالى:﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً ﴾ [1]. وفي الحديث: (من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته. ومن فرّج عن مسلم كُربة من كرب الدنيا يسّر الله عليه كُربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة) [2]، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: (دخل رجل الجنة فرأى مكتوبا على بابها: الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر)[3].

وقد اشترط الفقهاء شروطا لا يكون القرض حسنا إلا إذا استوفاها، وهي شروط تدل على أخلاق الإسلام في هذا الشأن وهذه الشروط هي:

(1) أن يكون المال المقرَض حلالاً لم يختلط به الحرام.

(2) أن لا يتبع المُقْرض ما أقرض بالمن والأذى.

(3) أن يدفعه المقرض على نية التقرب إلى الله، سبحانه وتعالى.

(4) ألا يجر القرض نفعًا على المُقْرض.

ومن أخلاقيات الإسلام في القرض أن الإقراض مرتين للمحتاج خير من التصدق عليه بالمال المقرض، وقد تتابعت آثار الصحابة في الدلالة على ذلك، منها ما روي عن ابن عباس أنه قال: (لأن أقرض مرتين أحب إليّ من أن

(1) سورة البقرة، الآية 245.
(2) أخرجه الشيخان.
(3) أخرجه البيهقي في السنن والطبراني في الكبير، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة 3407.

أعطيه مرة). وروي عن ابن مسعود أنه قال: (لأن أُقرض مرتين أحب إليّ من أن أتصدق). ومنها قول أبي الدرداء: (لأن أقرض دينارين مرتين أحب إليّ من أن أتصدق بهما؛ لأني أقرضهما فيرجعان إليّ فأتصدق بهما فيكون لي أجرهما مرتين).

(6) رد الديون:

جاءت النصوص الشرعية توجب رد الديون إلى أصحابها، عملا بقاعدة﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [1]، والدَّيْن أمانة، والقرض أمانة عند المقترض يجب عليه ردها إلى صاحبها.

وفي قوله تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافٗا كَثِيرَةٗۚ ﴾ [2]، ألزم الله سبحانه وتعالى نفسه أن يثيب كل من أقرض بالإنفاق في سبيله. وقد ذكر القرآن الكريم في مواضع ستة الثواب، وكشفت النصوص عن أن الثواب ليس بالمثل فقط، بل هو ثواب بأضعاف ما قدمه المقرض.

وجاءت السنة النبوية الشريفة كذلك لتؤكد وجوب المبادرة إلى رد القرض وقضاء الديون قبل الموت، من ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «نفس المؤمن معلقة بدَيْنِهِ حتى يُقضى عنه»[3]. وعن أبي بردة بن أبي موسى رضي الله عنهما عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إن أعظم الذنوب عند الله يلقاه بها عبده بعد الكبائر التي نهى عنها، أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء»[4]. وعن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ لا يصلي على رجل مات وعليه دين، فأُتي بميت فقال: «أعليه دين؟» قالوا: نعم !

(1) سورة النساء، الآية 58..
(2) سورة البقرة، الاية245.
(3) رواهُ والترمذي في الجنائز، باب ما جاء عن النبي - ﷺ - أنه قال: " نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه "، برقم: 1078.و أحمدُ 10221،
(4) رواه أبو داود 3342.

ديناران، قال: «صلوا على صاحبكم»، فقال أبو قتادة: هما عليّ يا رسول الله ! فصلى عليه رسول الله ﷺ[1].

فلما فتح الله على رسوله ﷺ جادت نفسه بتحمل قضاء أصحاب الديون، وأعلنها على الملأ قائلا: «أنا أوْلى بكل مؤمن من نفسه؛ فمن ترك دينًا فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته»[2]. وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قام فيهم فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: يا رسول الله ! أرأيت إن قُتلت في سبيل الله تُكفَّر عني خطاياي؟ فقال له رسول الله ﷺ: «نعم ! إن قُتِلتَ في سبيل الله وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر»، ثم قال رسول الله ﷺ: «كيف قلتَ؟» قال: أرأيت إن قُتِلتَ في سبيل الله أتكفَّر عنّي خطاياي؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم ! وأنت صابر محتسب، مقبل غير مدبر، إلا الدَّيْن؛ فإن جبريل قال لي ذلك»[3].

(7) الإخاء

الإخاء في الإسلام قيمة خلقية عميقة في ضمير المسلم، لا ينحصر دوره في علاقات شكلية ميتة بين الأفراد بعضهم البعض، ولا بين فئات المجتمع المتعددة، ولا يقف عند محض تبادل المنافع، ولا على مجرد الإعطاء مقابل الأخذ، وإنما هو معنى إنساني روحي، ينبع من جوهر الإنسان الأصيل، ومن عقيدته المتغلغة في ضلوعه، التي تدفع المتآخيين للعطاء المطلق دون انتظار لمقابل من الطرف الآخر، وإنما هو رجاء مثوبة الله وعطائه، هذا الرجاء الذي

(1) رواه أبو داود 3343.
(2) رواه النسائي 1961.
(3) رواه مسلم الحديث رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين) برقم 1885

يثمر في عالم الإخاء ثمارا في الدنيا وثمارا في الآخرة، فأما ثماره في الدنيا فمحبة للإخوة، بل إيثار لهم، فيقدم حاجة أخيه على حاجته كما صور القرآن الكريم ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [1].

وأما ثماره في الآخرة فرضاء من الله، ودرجات عليا في الجنة، قال تعالى: ﴿ ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾ [2]، وقد ورد في الحديث إن الله يقول يوم القيامة: (أين المتحابون بجلالي ؟ اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظلَّ إلا ظلِي)[3]، وقال ﷺ: (المتحابون في جلالي لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء) [4].

ويتسع مفهوم الإخاء في الإسلام ليشمل نوعين من الإخاء:

فأما النوع الأول فهو الإخاء الذي أساسه الاشتراك في الإنسانية.

وأما النوع الثاني فهو الإخاء الذي أساسه الاشتراك في عقيدة الإسلام.

فإخاء الإنسانية مبناه على أن الناس وإن اختلفت ألسنتهم وألوانهم، وتباينت طبقاتهم ودرجاتهم - فروع لأصل واحد، أبناء لأب واحد، ولذلك يناديهم ربهم: (يا بني آدم)[5]. كما يناديهم بـ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ [6]. فبينهم جميعًا رحم ووشيجة، وأخوة جامعة. وقد أكد الله في كتابه حق رحم الإنسانية، وتلك الأخوة البشرية فقال تعالى في مطلع سورة النساء: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ

(1) سورة الحشر، الآية 9.
(2) سورة الزخرف، آية 76.
(3) رواه مسلم.
(4) أخرجه الترمذي.
(5) ورد هذا النداء في القرآن خمس مرات، أربعًا في سورة الأعراف، ومرة في سورة يس
(6) أول سورة النساء والحج، وتكرر في القرآن مرارًا

مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ [1].

كما أن رسول الإسلام أكد هذه الأخوة، ودعا إليها فقال: (وكونوا عباد الله إخوانًا) [2]. بل أعلن ﷺ أن هذه الأخوة الإنسانية عقيدة من العقائد التي يشهد الله عليها، ويدعو الناس إلى الإيمان بها، حيث يشهد لذلك قوله عقب كل صلاة: (اللهم ربنا ورب كل شيء ومليكه أنا شهيد أنك الله وحدك لا شريك لك، اللهم ربنا ورب كل شيء ومليكه أنا شهيد أن محمدًا عبدك ورسولك، اللهم ربنا ورب كل شيء ومليكه أنا شهيد أن العباد كلهم أخوة)[3].

فإذا كانت أخلاقيات الإسلام العامة تجعل هذه الأخوة هي عنوان العلاقة بين الإنسان والإنسان، فإن ما يختص من هذه الأخلاقيات بالمال خاصة تستوجب أن يجد كل من الأخوين حظه في مال أخيه، فلا يستأثر أحدهما بالمال دون الآخر، كما أن هذه الأخلاقيات نفسها تقضي بأن لا ينفرد أحدهما بأي من النعم دون الأخر، فإن من شكر النعمة أن تنفق على من يستحقها من بنى البشر.

أما أخوة العقيدة فإنها أبعد منها غورًا، وأعمق أثرًا، لأن العقيدة الإسلامية تربط بين المؤمنين بها برباط فكري وروحي لا تنفصم عراه، رباط يجعل الأخ في العقيدة أقرب إلى القلب والفكرة، وأسرع إلى المعونة والنجدة، من الأخ في الدم والنسب ولهذا قال تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ ﴾ [4].

وتستوجب أخلاقيات الإسلام من هذه الرابطة العقلية العاطفية، أن تؤتي ثمارها في مجالات شتى، ومنها مجال التكافل الاجتماعي المعاشي، وإلا كانت أخوة فارغة جوفاء، يؤكد هذا المعنى كثير من النصوص منها قوله ﷺ: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا)[5]، وقوله: (مثل المؤمنين في

(1) سورة النساء، الآية رقم 1
(2) متفق عليه.
(3) رواه أحمد وأبو داود.
(4) سورة الحجرات، الآية 10..
(5) متفق عليه، من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر)[1]، وقوله: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه)[2]. ومن ترك أخاه يجوع ويعرى ويمرض، وهو قادر على إنقاذه من الجوع والعرى والمرض، فقد أسلمه وخذله. ويقول عليه الصلاة والسلام: (ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم)[3].

هذا هو المجتمع المسلم تحت ظل الإخاء، وهذه هي أخلاقياته في الحياة كلها، وفي المال بصفة خاص: بنيان مرصوص يشد بعضه بعضًا، وأسرة واحدة يكفل كل أخ فيها أخاه، بل جسد واحد، إذا اشتكى بعضه اشتكى كله.

الفصل الخامس
نموذج التمويلات الإسلامية

التعريف بالتمويلات الإسلامية:

التمويل في اللغة: مصدر موّل يمول تمويلاً، يقال تمول الرجل: اتخذ مالاً. وموله غيره: قدم له ما يحتاج من المال[4].

والتمويل في الاصطلاح الاقتصادي الحديث أعمُّ منه في اللغة، فهو يشمل كلفة الأموال (مثلا سعر الفائدة في النظام الربوي)، ومصدرها (تعبئة الموارد

(1) متفق عليه، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.
(2) رواه البخاري ومسلم وأبو داود، انظر: الترغيب والترهيب: 3 / 389
(3) رواه الطبراني والبزار، من حديث أنس رضي الله عنه، وإسناده حسن. وروى الطبراني وأبو يعلى نحوه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، ورواه الحاكم من حديث عائشة بنت الصديق رضي الله عنها. انظر:الترغيب والترهيب: 3 358.
(4) لسان العرب، لابن منظور: ج11 ص636، مادة (مول)، القاموس المحيط، للفيروز آبادي: ج2 ص54، مادة (المال).

المالية)، وكيفية استعمال هذه الأموال، وطريقة إنفاقها، وتسيير هذا الإنفاق، ومحاولة ترشيده، فالتمويل يعني: التغطية المالية لأي مشروع أو عملية اقتصادية[1].

والتمويلات في المعاملات الإسلامية تأتي عبر عقود معروفة في التاريخ الإسلامي، تفاصيلها وضوابطها متوفرة في كتب الفقه، طورت هذه العقود لتواكب وتلائم طبيعة النشاط الاقتصادي الحديث، الذي طفح به الربا في معاملاته، فجاءت هذه الصيغ التمويلية لتقدم بديلا قويا عن التعامل بالربا، ووسيطا مقنعا بين الفئات المدخرة والفئات المستثمرة التي أقعدها العجز عن تمويل نشاطاتها.

وتعتبر صيغ التمويل الإسلامية متعددة ومتنوعة، بحيث يتمكن العميل من خلال هذه الصيغ تلبية حاجته سواء أكان العميل فردا أو شركة أو غيرهما، وتمتاز هذه الصيغ بالمرونة من حيث إمكانية تطبيقها حسب الحاجة المطلوبة، وحسب المدة (قصيرة، متوسطة، طويلة)، وحسب الجهات طالبة التمويل (أفرادا أو جماعات أو شركات)، وغير ذلك من المجالات المختلفة التي يمكن الإفادة فيها من التمويلات الإسلامية، وذلك لتوافقها مع متطلبات العصر وفي الوقت ذاته مطابقتها لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.

أساليب التمويلات الإسلامية ومميزاتها:

تتنوع أساليب التمويل الإسلامي فمنها:

الأساليب المعتمدة على الديون ومن أمثلتها: المرابحة للآمر بالشراء، والاستصناع، والسلم، والإيجار المنتهي بالتمليك .

ومنها الأساليب المعتمدة على الاشتراك في الربح والخسارة: ومن أمثلتها: المضاربة، والمشاركة، المشاركة المتناقصة.

(1) القاموس الاقتصادي، لمحمد بشير علية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، ط أولى، 1985م، ص127.

ومنها الأساليب القائمة على التبرعات والبر والإحسان، ومن أمثلتها: القرض الحسن، والصدقات التطوعية، والزكاة، والوقف.

وتمتاز أساليب التمويل الإسلامية بأنها تحقق العدالة بين طرفي المعاملة، بحيث يحصل كل طرف على حقه، وذلك على عكس ما هو موجود في نظام الإقراض بفوائد، والذي يحصل المقرض على حقه من مبلغ القرض والفوائد بشكل ثابت، بينما يظل حق المقترض رهن الاحتمالات.

ومن جانب آخر، فأساليب التمويل الإسلامية تساعد في تحقيق التنمية التي تفيد المجتمع، وذلك لأنها تضمن استخدام التمويل المتاح في المشاريع الحقيقية وهو ما لا تحققه الأساليب الأخرى، والتي قد تستخدم الأموال فيها لحاجات أخري بعيدة عن المشاريع المقدمة للتمويل، ما يتسبب في الديون والفقر في المجتمع .

إضافة إلى ما سبق فإن هذه الأساليب الإسلامية تعمل على إبراز الهوية الذاتية للمسلمين وتحافظ عليها، خاصة في ظل العولمة اليوم، وهو ما يدفع باتجاه التأكيد على قدرة المسلمين على التأثير والإسهام الإيجابي بتقديم ما لديهم من أساليب ونظم تفيد الجميع[1] .

نماذج واقعية لبعض صيغ التمويلات الإسلامية:

1. صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك

الإجارة المنتهية بالتمليك (عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد)[2].

فهي إذا عقد يتيح للعميل تأجير أصل معين والانتفاع به لمدة معينة ثم تملكه بعد ذلك، وذلك نظرا لعدم قدرته على شراء هذا الأصل.

ووفقا لأحكام الشريعة تقتضي هذه الصيغة الفصل بين عقد التأجير وبين عقد التمليك، حيث إن لكل عقد حقوقا والتزامات لدى الأطراف تختلف باختلاف

(1) انظر بحث بعنوان: ماذا تقدم أساليب التمويل الإسلامي للمشاريع الصغيرة، معاوية كنة، منشور .
(2) انظر: الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي، لخالد عبدالله الحافي، المطابع الوطنية الحديثة، 1420هـ، ص 60.

العقدين، بحيث يتم أولاً توقيع عقد الإجارة وفي نهاية مدة التأجير يتم توقيع عقد البيع وانتقال الملكية للعميل[1].

وقد أشار الخبير الاقتصادي محمد بلتاجي إلى أن هذه الصيغة يمكن أن يستفيد منها قطاعات عدة من المجتمع وهي:

(1) قطاع الأفراد: عن طريق تأجير الفيلات والشقق ثم تملكها بعد ذلك.

(2) القطاع الحرفي: عن طريق تأجير الآلات والمعدات ثم تملكها بعد ذلك.

(3) القطاع الصناعي: عن طريق تصنيع ثم تأجير الآلات والمعدات ثم تملكها بعد ذلك[2].

2. صيغة الاستصناع

الاستصناع في اصطلاح الفقهاء: أن يطلب إنسان من آخر أن يصنع له شيئا بمواصفات محددة، مقابل عوض مالي. وقد عرفته مجلة الأحكام العدلية: " مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعمل شيئاً ".[3]

و الاستصناع من الصيغ الفاعلة في النشاط الاقتصادي على كافة الأصعدة، حيث يتيح عقد الاستصناع من دخول عالم الصناعة والمقاولات بآفاقها الرحبة، كصناعة السفن والطائرات والبيوت والطرق، وغير ذلك، حيث يتم التمويل من خلال أجهزة إدارية مختصة بالعمل الصناعي، لصنع الاحتياجات المطلوبة للمستصنعين .

---

(1) انظر: قرار المجمع الإسلامي الدولي رقم 110، في دورته الثانية عشر، والمنعقدة في الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية، وذلك في الفترة 23-28 سبتمبر 2000م.

(2) انظر بحث بعنوان: صيغ التمويل الإسلامية، التأجير مع الوعد بالتملك، الدكتور محمد البلتاجي، نشر يوم 28/05/1427هـ، بموقع منتدى التمويل الإسلامي *islamfin.go-forum.net/t1764-topic*

(3) انظر: قضاء المظالم في الفقه الإسلامي، لمحمد الزحيلي ، ج 7 صفحة 53.

فيوفر هذا العقد للصانعين التمويل المبكر، ويضمن تسويق مصنوعاتهم، ويزيد من دخل الأفراد، مما يزيد من رخاء المجتمع بتداول السيولة المالية بين أبنائه.

ويمكن تطبيق الاستصناع في التمويل العقاري في عدة تطبيقات مختلفة، كبناء المساكن والعمائر وغيرها، وذلك ببيان موقعها والصفات المطلوبة فيها، كما يمكن أن يكون الاستصناع في تخطيط الأراضي وإنارتها وشق الطرق فيها وتعبيدها، وغير ذلك من المجالات العقارية والتي يمكن الاستفادة من الاستصناع فيها.

كما يمكن الاستفادة من عقد الاستصناع بتطبيقه في المجال الصناعي باختلاف أشكاله وأنواعه، كصناعة الطائرات والمركبات السفن – مما يمكن ضبطه بالمقاييس والصفات - وكذلك : صناعة الآلات المختلفة، بل وحتى القطع الصغيرة في الآلات، مما يقلل تكلفة الاستيراد، ويحرك النشاط الاقتصادي بالبلاد، وتداول السيولة بين أفراد المجتمع، وتوظيف طاقاته.

3. صيغة المرابحة

المرابحة في اللغة: مصدر من الربح وهو الزيادة[1].

وفي اصطلاح الفقهاء هي : بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، أو هي بيع برأس المال وربح معلوم[2]. وهي إحدى بيوع الأمانة التي سبق وأن أشرنا

(1) انظر: لسان العرب، لمحمد بن كرم ابن منظور، دار صادرن بيروت، ج2 ص443-442، قرار المجمع الإسلامي الدولي رقم 110، في دورته الثانية عشر، والمنعقدة في الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية، وذلك في الفترة 23-28 سبتمبر 2000م.

(2) انظر. المغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي،الرياض، مكتبة الرياض الحديثة،1401ه، ج5،ص .199، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي،

إليها، فهي من البيوع التي تستند على الثقة بين المتبايعين، وتعتمد رأس المال أساساً للثمن. وصفتها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشتري به السلعة ويشترط عليه ربحاً يتفقان عليه. وبيع المرابحة نوع من البيع الجائز بلا خلاف .

بيع المُرَابَحَة للآمِر بالشِّراء:

بيع المرابحة الذي تجريه البنوك الإسلامية لا يختلف عن (المُرَابَحَة) عند الفقهاء بالوجه الذي ذكرناه إذا توفَّرت فيه الشروط الآتية :

(1) أن يشتري البنك السلعة المأمور بشرائها، ويَقْبِضَها قبضاً شرعيّاً؛ بحيث تكون تحت ضمانِهِ، حتى لا يدخل البنك في بَيْع ما لا يملك؛ عملا بقوله ﷺ: (لا يحلُّ سَلَفٌ وبَيْعٌ، ولا شَرْطَانِ في بَيْع، ولا ربحُ ما لم تَضْمَنْ، ولا بَيْعُ ما ليس عندكَ)[1]

(2) ألا يتمَّ بين البنك والعميل وعدٌ ملزمٌ بالشِّراء قبل تملُّك البنك للسِّلعة من صاحبها. وألا يدفع العميل مالاً قبل تملُّك البنك للسِّلعة، وألا يشترط البنك على العميل أنه في حالة نُكُولِه في صفقة البيع، وعدم الالتزام بالشِّراء من البنك، فإن العميل يلتزم بدفع مبلغ مقابل تضرُّر البنك من آثار النُّكول عن الوفاء بالوَعْد.

فكلُّ ما سبق داخلٌ في بيع ما لا يملك؛ لأنَّ الوعد الملزم هو بحدِّ ذاته عَقْدٌ ومعاهدةٌ.

(3) ألا يكون بيع المُرَابَحَة ذريعةً إلى الرِّبا، بأن يقصد المشتري الحصول على المال، ويتَّخذ السلعة وسيلةً لذلك، بأن يبيعها المشتري بعد ذلك على البائع بسعر أقل حالاً، فهذا من المحرَّم؛ لنهي النبيﷺ عن ((بيْعَتَيْن في بَيْعة)

ط2،بيروت ،1394هـ،ج5،ص.222، روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، قطر،ج 3ص 526.

(1) صحَّحه الترمذي، وابن خزيمة.

فإذا تحقَّقت هذه الشُّروط؛ فإن العَقْد صحيحٌ وجائزٌ شرعاً، حتَّى لو كان البيع بثمن مؤجَّل أكثر منه حالاً، لأن هذا هو الغالب[1].

شروط بيع المرابحة :

1. أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري الثاني (العميل) لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع فإذا لم يكن معلوماً فهو فاسد.

2. أن يكون الربح معلوماً لأنه بعض الثمن، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع.

3. أن يكون العقد الأول صحيحاً فإذا كان فاسداً لم يجز.

القطاعات التي يمكن أن تستفيد من بيع المرابحة للآمر بالشراء[2]:

- القطاع الحرفي : عن طريق شراء الآلات والمعدات اللازمة للورش.
- القطاع المهني : عن طريق شراء الأجهزة الطبية للأطباء.
- القطاع التجاري : عن طريق شراء البضائع سواء من الداخل أو الخارج.
- القطاع الزراعي : عن طريق شراء الالآت الزراعية الحديثة.
- القطاع الصناعي : عن طريق شراء المعدات الصناعية الضخمة.
- القطاع الإنشائي : عن طريق شراء معدات البناء مثل اللورد.

كما يمكن للمصارف الإسلامية تلبية الاحتياجات للاستعمال الشخصي مثل شراء السيارات أو الأجهزة والأثاثات المنزلية ونحو ذلك من احتياجات الأسر .

---

(1) انظر:الاقتصاد الإسلامي والقضايا المعاصرة، للدكتور على السالوس، دار الريان ببيروت، ودار الثقافة بقطر، ودار التقوي ببلبيس بمصر، قرارات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي 1403هـ/ 1983م، قرارات مجمع الفقه الإسلامي بالكويت في دورته الخامسة، في جمادى الأولى 1409هـ، الموافق: 10- 15 كانون الأول (ديسمبر) 1988م، وقرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم 6/2/53 في دورته السادسة عام 1410هـ الموافق له 1990م.

(2) انظر بحث: صيغ التمويل في المصارف الإسلامية، لمحمد البلتاجي، (منشور بموقع المصارف الإسلامية)
http://www.bltagi.com.

4. صيغة المضاربة:

المضاربة في اللغة مفاعلة، مشتقة من الضرب، بمعنى السفر والسير في الأرض، لأن الاتجار يستلزم السفر غالبًا، ومن هذا قوله تعالى:﴿ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ﴾ [1]،قال الزّمخشريّ: أصلها من القرض في الأرض وهو قطعها بالسّير فيها.

والمضاربة الشرعية هي أن يدفع شخص مالاً لآخر ليتجر فيه، على أن يكون الربح بينهما على ما اشترطا، والخسارة على صاحب المال[2].

وتسمية المضاربة بهذا الاسم في لغة أهل العراق, أمّا أهل الحجاز فيسمون عقد المضاربة قراضًا أو مقارضةً.

وما ينبغي الإشارة إليه هنا أن المضاربة في البورصة تختلف جذرياً عن المضاربة في اصطلاح الفقهاء، وتتم 90% من أعمال البورصة على أساس المضاربة أو المسابقة على البيع والشراء بغية تحقيق مكسب من فروق الأسعار دون أن يكون المضارب مالكا للسلعة، فالمضاربة هنا عملية بيع وشراء صوريين حيث تباع السلع أو الأوراق المالية وتنتقل من ذمة إلى ذمة دون قبض، وغاية المبايعين ليس القبض بل الاستفادة من فروق الأسعار[3].

الفارق الأساسي بين المضاربة الشرعية والمضاربة في البورصة أن المضاربة في البورصة تنحصر في مكان محدد هو "البورصة"، أما المضاربة الشرعية فغير محددو بمكان معين حيث يمكن أن تجري العمل في كل أسواق

(1) سورة المزمل، الآية 20.

(2) انظر: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ج3، ص 302-303، دار الفضيلة، الدار البيضاء.

(3) انظر: دراسات شرعية لأهم العقود المالية، لمحمد الشنقيطي، مطبعة دار العلوم والحكم، المدينة المنورة، ص 623

السلع والخدمات وأي موقع للاستثمار، والعائد المتحقق من المضاربة في البورصة يتمثل في فروق الأسعار التي تعتمد على عملية التنبؤ التي يكتنفها كثير من المقامرة والضرر المصاحبة لعمليات الشراء والبيع الصورية، أما العائد في المضاربة الشرعية فهو عبارة عن أرباح حقيقية نتيجة لنشاط استثماري فعلي يقوم به المضارب[1].

ويشرح البلتاجي نوعي المضاربة ومجال عملها بقوله:

" والمضاربة نوعان: المضاربة المطلقة: وهي أن تدفع المال مضاربة من عير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل، فالمضاربة المطلقة يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما شاء دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة. المضاربة المقيدة: وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله.

وبين من الواقع العملي إن كلا النوعين من المضاربة ملائم لمعاملات المصارف الإسلامية، غير أن المضاربة المطلقة هي الأصل في التعامل بين المصرف وأصحاب ودائع الاستثمار... فالمصرف عندما يكون هو المضارب كما في الصناديق الاستثمارية تلائمه المضاربة المطلقة، وعندما يكون هو رب المال أو نائباً عنه كما في تمويل المستثمرين تلائمه المضاربة المقيدة. والمضاربة في المصارف الإسلامية مع المتعاملين قد تكون قصيرة الأجل أو متوسطة الأجل أو طويلة الأجل ، فقد يضارب المصرف على صفقة واحدة فهي مضاربة قصيرة الأجل , وقد يضارب في سلعة تشترى ثم تباع على

(1) انظر: المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، د/ عبد المطلب عبد الرازق حمدان, مطبعة دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، طبعة سنة2005، ص 9.

فترات فهي مضاربة متوسطة الأجل، وقد يشترك مع آخرين في تمويل رأس مال مشروع بالكامل لفترة طويلة فهي مضاربة طويلة الأجل. والمجال المناسب للمضاربة بالنسبة للنشاط التجاري، المضاربة في السلع التي يمكن شراؤها من مصادر انتاجها وبيعها بالأسواق المحلية"[1]

هذه مجرد أمثلة لبعض صيغ التمويلات الإسلامية، أوردناها كنموذج حي وواقعي أثبت نجاحه لما تضمنه من قيم أخلاقية، ومعاملات مصرفية منضبطة بالإسلام، وفيها تفصيلات فقهية أضربنا عنها لما يقتضيه المقام من ايرادها موجزة، كما أضربنا عن غيرها من صيغ التمويلات التي أشرنا إليها في (أساليب التمويلات الإسلامية ومميزاتها).

الخاتمة

في خاتمة هذا البحث يمكن أن نلخص أهم القواعد الأخلاقية التي تضمنتها الشريعة الإسلامية والتي تكفل حسن استثمار المال، وتنميته، وتمويله وذلك في نقاط محددة على النحو التالي:

(1) أن يكون المشروع المراد تمويله حلالا طيبا:

ويعني ذلك أن يكون مجال المشروع مما لم يحرم العمل فيه، فإن من أخلاقيات الإنتاج في الإسلام والملزمة للمسلم فردا أو جماعة الوقوف عند ما أحل الله، ولا يتعدى ذلك إلى ما حرمه الله، فلا تمويل لمنتجات تضر بالناس، أو منتجات تعتبر وسيلة للحرام، أو منتجات تسلخ الناس عن عقيدتهم ودينهم.. فكل

(1) انظر: صيغ التمويل في المصارف الإسلامي، لمحمد البلتاجي، مرج سابق.

ذلك وغيره لا يشرع تمويله ولا العمل فيه، لأنه من الخبائث قال تعالى:: { يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم}[1]، وقوله تبارك وتعالى: { وأحل الله البيع وحرم الربا}[2].

(2) تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية:

ومقاصد الشريعة هي المعاني والحكم التي أرادها الشارع من تشريعاته لتحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة، وهي التي سبق أن أشرنا إليها في مقدمة هذا البحث بأنها خمسة، جاءت الأديان بالدعوة للمحافظة عليها ورعايتها، وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال

(3) المحافظة علي المال وحمايته من المخاطر:

وجه الإسلام بالمحافظة على المال وعدم تعريضه للهلاك والضياع وأن لا نعطى للسفهاء، فقال تبارك وتعالي: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ﴾ [3]، كما قال رسول الله ﷺ: (من مات دون ماله فهو شهيد). وأمرنا الشارع الحكيم بأن يستثمر المال وننمى، كما عبر عن ذلك حديث الرسول ﷺ بخصوص مال اليتيم حيث يقول: (من ولى يتما فليتجر له في ماله، ولا يتركه حتى تأكله الصدق)[4].

(4) ترتيب الأولويات الإسلامية:

لقد تضمنت الشريعة الإسلامية قاعدة لترتيب الأولويات، وهي قاعدة مضطردة في كل شئون الحياة، والتمويل واستثمار المال الذي هو عصب الحياة من أولى الأمور بالأخذ بهذه القاعدة، وقد رتب الإمام الشاطبي هذه القاعدة في مراتب على الوجه التالي: " الضروريات والحاجيات والتحسينات."

ولذلك لا يجوز إعطاء مشروعات الكماليات الأولوية قبل استيفاء الضروريات والحاجيات.

(5) **تنمية المال وعدم الاكتناز**:

---

(1) سورة النساء، الآية 29
(2) سورة البقرة، الآية 276.
(3) سورة النساء، الآية
(4) رواه البيهقي.

أما تنمية المال فقد مر بنا حديث الرسول صلى الله تعليه وسلم في شأن تنمية مال اليتيم، وأمر ﷺ باستثمار مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة. وقال ﷺ: (إن الله يحب العبد التقي الغني الخفي)[1]، وقال ﷺ لعمرو بن العاص رضي الله عنه: (إني أريد أن أبعثك على جيش فيسلمك الله ويغنمك، وأرغب لك من المال رغبة صالحة). فقال له عمرو رضي الله عنه: ما أسلمت من أجل المال، ولكني أسلمت رغبة في الإسلام، وأن أكون مع رسول اله ﷺ. فقال له ﷺ: (يا عمرو ونَعِما بالمال الصالح للمرء الصالح)[2].

وأما الاكتناز فقد جاء القرآن صريحا بالوعيد للمكتنزين للمال بالعذاب الشديد، وهذا يدل على تحريم الاكتناز والنهي عنه، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ٣٥ ﴾ يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون}[3]. ولنظام الزكاة في الإسلام دور كبير في منع الاكتناز.

(6) توثيق المعاملات المالية حتى لا تضيع الحقوق:

أمر الله عز وجل بتدوين المعاملات فقال تبارك وتعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ ﴾ [4]، كما أمرنا الله عز وجل بتوثيق العقود والأشهاد عليها، فقال عز وجل:﴿ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ

(1) أخرجه مسلم ج10 ص140.
(2) رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط
(3) سورة التوبة، الآيتان 34، 35.
(4) سور البقرة، الآية 282.

وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْۗ ﴾ [1]، وقال تعالى: ﴿ ۞ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌۖ ﴾ [2].

أداء حق الله في المال وهو الزكاة:

تعد زكاة المال فريضة شرعية، ومن أهم مقومات النظام الاقتصادي الإسلامي، قال الله تبارك وتعالى ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [3].

فهذه القواعد من موجبات التمويل الفعال الهادف الذي يحقق التنمية الشاملة، ويقدم النماذج الحية والواقعية التي تشكل بديلا مقنعا نظرا وعملا في مجال الاقتصاد، وليس نظريات تحكى، أو واقعا لا ينم عن نشاط اقتصادي حقيقي كما عبرت عن ذلك الأزمة العالمية الأخيرة، والتي كان من أهم أسبابها عدم واقعية النشاط الاقتصادي، علاوة على ارتباطه بالربا.

(1) سور البقرة، الآية 282.
(2) سور البقرة، الآية 282.
(3) سور النور، الآية 56.